الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2024/69
الجمعية العامة
Distr.: General
19 February 2025
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته 101، 11-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

الرأي رقم 2024/69 بشأن نينو كولمان هويوس هيناو (المكسيك)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة المكسيك بشأن نينو كولمان هويوس هيناو. وردّت الحكومة على البلاغ في 31 كانون الثاني/يناير 2024. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم تشارك مومبا ماليلا في مناقشة هذه القضية.

(1) الوثيقة A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- ولد نينو كولمان هويوس هيناو في 24 أيار/مايو 1974، وهو مواطن كولومبي حاصل على الجنسية المكسيكية. وهو مهندس في النظم المعلوماتية.

'1' التوقيف وإجراءات المحاكمة

5- يشير المصدر إلى أن مكتب المدعي الخاص المعني بعمليات الاختطاف ("وحدة مكافحة الاختطاف") التابع لمكتب المدعي العام في المقاطعة الاتحادية فتح التحقيق الأولي رقم FSPI/T3/1758/07-12 في 11 كانون الأول/ديسمبر 2007، عقب اختطاف امرأة فيما كان يُعرَف آنذاك بالمقاطعة الاتحادية (مكسيكو حالياً). وطلب مكتب المدعي العام، بموجب الأمر الصادر عنه في 25 أيار/مايو 2009، إلى الشرطة المكلفة بالتحقيق تحديد مكان السيد هويوس هيناو وإحضاره فوراً، لاستجوابه في إطار التحقيق الأولي.

6- وفي 11 آب/أغسطس 2009، ما بين الساعة 16/00 والساعة 16/30، توجه أفراد من الشرطة التابعة لمكتب المدعي العام في المقاطعة الاتحادية إلى مكان عمل السيد هويوس هيناو فيما كان يُعرَف آنذاك بالمقاطعة الاتحادية، حيث اعترضوه أثناء مغادرته. وأبرز له أحدهم ورقة لبضع ثوانٍ دون أن يعرّف بنفسه بأنه من السلطات الرسمية، وقال له إنه موقوف. وطلب السيد هويوس هيناو إلى العناصر التعريف بأنفسهم بأنهم من السلطات الرسمية، ودون أن يجيبوه أبرز له أحدهم شارته. وأمسكوه من ذراعَيه وأصعده ثلاثة عناصر على الأقل في سيارة خصوصية ليس عليها أي شعار مؤسسي.

7- وداخل السيارة، كان السيد هويوس هيناو تحت حراسة الموظفين القضائيين الذين فتّشوا جيوب بنطاله، وأخذوا هاتفه المحمول، ثم كبّلوه. وأجبره شرطيٌّ جالسٌ في المقعد الخلفي من السيارة على أن يحني رأسه واضعاً إياه بين ساقَيه. وبدأوا على الفور في توجيه الإهانات إليه، متلفظين بعبارات من قبيل "قُضي الأمر، لا أحد يعرف أنك موجود لدينا، فأخبرْنا عن مكان الفتاة..."، "قُضي الأمر، هنا في المكسيك الأمور مختلفة"، "لقد استأجرونا لقتلك"، "سترى كيف سنجعلك تعترف"، وغيرها.

8- وقال عناصر شرطة التحقيق زوراً، في تقريرهم، إنهم توجهوا، في يوم التوقيف، إلى مكان عمل السيد هويوس هيناو من أجل إلقاء القبض عليه، وأنهم، عند رؤيته، عرّفوا بأنفسهم بإبراز مذكرة التوقيف، ولكنه حاول الفرار، وتملكه الغضب وأصبح عنيفاً، فاضطُر عناصر الشرطة إلى استخدام الحد الأدنى من القوة اللازم للسيطرة عليه. كما قالوا إن عملية التوقيف جرت يوم 11 آب/أغسطس في الساعة 18/00.

9- ويتبين من إفادات الموظفين القضائيين أن أيّاً من عناصر الشرطة لم يقل إنهم أبلغوا السيد هويوس هيناو عن سبب توقيفه أو عن المكان الذي سيُنقل إليه أو عن حقوقه بصفته موقوفاً أو عن حقه في الحصول على المساعدة القنصلية من السلطات القنصلية لبلده الأصلي، على الرغم من أنه قال، وقت توقيفه، إنه مواطن كولومبي. وقد أُلقي القبض على السيد هويوس هيناو بموجب أمر بتحديد المكان وبالإحضار، لا بموجب مذكرة توقيف أو أمر بإلقاء القبض عليه. وفي هذا الصدد، يشار إلى أن الأوامر بتحديد المكان وبالإحضار لا تشكل، في النظام القانوني المكسيكي، إجراءً قانونيّاً يجيز حرمان الشخص من حريته رسميّاً، وفقاً للمادة 16 من الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية.

10- وبعد ذلك، نُقل السيد هويوس هيناو إلى وحدة مكافحة الاختطاف حيث يُدَّعى أنه استمر في التعرض للتعذيب الجسدي والنفسي على أيدي عناصر من الشرطة ومن مكتب المدعي العام.

11- ويتبين من محضر التحقيق المؤرخ 11 آب/أغسطس 2009 أن عناصر الشرطة القضائية عرضوا السيد هويوس هيناو الساعة 20/38 على وحدة مكافحة الاختطاف التابعة لمكتب المدعي العام في المقاطعة الاتحادية، وهو الوقت الذي سُجِّلت فيه وقائع التحقيق الأولي رقم FSPI/T3/1758/07-12 لدى مدعي عام المناوبة الثالثة.

12- ويقول المصدر إن السيد هويوس هيناو أُحضر بنفسه أمام مكتب المدعي العام بعد الساعة 22/17، أي بعد مرور ست ساعات على توقيفه. وهي الساعة التي حرّر فيها طبيب شرعي من إدارة الدعم التخصصي لمكاتب المدعين العامين المركزية شهادةً بشأنه، وقُدم فعلياً فيما بعد إلى المدعي العام، رئيس النوبة الثالثة، مع الأشخاص المحتجزين لدى مكتب المدعي العام. ويضيف المصدر أن هذا الموظف العمومي ليس من أصدر الأمر بتحديد المكان وبالإحضار المؤرخ 25 أيار/مايو، وإنما مدع عام آخر تولى أيضاً تكملة التحقيق الأولي.

13- وحوالي الساعة 2/00 من يوم 12 آب/أغسطس 2009، اقتيد السيد هويوس هيناو إلى مكتب في وحدة مكافحة الاختطاف، حيث أُخذت بصماته والتُقطت له صورة أمامية وأخرى جانبية. وفي وقت لاحق، تلا عليه المدعي العام ميثاق حقوق، ولكنه لم يأتِ في أي وقت من الأوقات على ذكر حقه في الحصول على المساعدة القنصلية، وأخبره أنه يُسمَح له بإجراء مكالمة هاتفية واحدة، وهو ما لم يحدث لأنه أراد إجراء مكالمة دولية، ولم يكن مسموحاً له الاتصال إلا بأرقام محلية.

14- وفي غضون 48 ساعة من التوقيف، استصدر مكتب المدعي العام إصدار أمر بالاحتجاز دون تهمة في حق السيد هويوس هيناو، نظراً لأن إجراءات شتى كانت لا تزال قيد النظر، على الرغم من مرور سنة وثمانية أشهر على بدء التحقيق في جريمة الاختطاف. وقد صدر الأمر بالاحتجاز دون تهمة بإذن من القاضي الجزائي الثامن والعشرين في المقاطعة الاتحادية.

15- واستمر الاحتجاز دون تهمة حتى 7 أيلول/سبتمبر 2009. وخلال هذه الفترة، واصل مكتب المدعي العام التحقيق في القضية حسب ادعائه. ولكن اقتصر الأمر على إجراء مقابلة واحدة مع شاهد سماع، استُخدمت فيما بعد لإقامة الدليل على ألسيد هويوس هيناو في محاكمته.

16- وفي 28 آب/أغسطس 2009، باشر المدعي العام ملاحقة السيد هويوس هيناو جزائيّاً في حالة سراح بتهمة ارتكاب جريمة الحرمان غير المشروع من الحرية عن طريق الاختطاف، واستصدر من السلطة القضائية أمراً بإلقاء القبض عليه. وصدر هذا الأمر في 7 أيلول/سبتمبر 2009، فبدأت الإجراءات الجنائية في حق السيد هويوس هيناو في 9 أيلول/سبتمبر 2009 أمام المحكمة الجنائية الثامنة والعشرين في المقاطعة الاتحادية.

17- ويفيد المصدر بأن محامياً خاصاً تولى الدفاع عن السيد هويوس هيناو في البداية. ولكن انتهى الأمر بالسيد هويوس هيناو باللجوء إلى المحامي المعيّن في إطار المساعدة القضائية بسبب صعوبة تحمل تكاليف الاستعانة بمحامٍ خاص من جهة، وبسبب ما أبداه المحامي الذي كان قد استعان به سابقاً من إهمال حيث لم يحضر إلى مواعيد مهمة، من جهة أخرى. وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2009، وهو التاريخ الذي كان من المقرر أن تُعقد فيه جلسة لإجراء مواجهة بين السيد هويوس هيناو وأفراد أسرة الضحية، لم يحضر المحامي الموكَّل للدفاع عنه، مما عجّل بإلغاء التوكيل الممنوح له. وعندئذٍ، طلب السيد هويوس هيناو الحصول على خدمات المساعدة القضائية في المحكمة الجنائية الثامنة والعشرين، فعُيّن له محامٍ في إطار المساعدة القضائية. وقد اكتفى هذا الأخير بقبول المهمة والاتفاق مع القاضي الذي كان ينظر في القضية على إنهاء مرحلة الإجراءات التمهيدية، بعد مرور عشرة أيام فقط على بدايتها.

وكان يُفترَض، في تلك المرحلة من الإجراءات، عرض الأدلة اللازمة وتقديمها لإثبات عدم ضلوع السيد هويوس هيناو في الجريمة المنسوبة إليه.

18- وفي كانون الثاني/يناير 2010، عُيِّن للسيد هويوس هيناو محامية جديدة في إطار المساعدة القضائية. وقد صاغت هذه المحامية، دون أن تكون على دراية كاملة بالقضية، استنتاجات مشوبة بالعيوب تضرّ بمصلحة السيد هويوس هيناو، مما أفضى إلى صدور حكم بالإدانة عن القاضي الجزائي في 9 آب/أغسطس 2010 قضى بسجنه 60 عاماً بتهمة الحرمان غير القانوني من الحرية، بسبب تقييم الأدلة على نحو غير سليم ومشوب بالعيوب. واقتصر الفعل المنسوب إلى السيد هويوس هيناو على المشاركة في إنشاء حسابَي بريد إلكتروني يُدّعى أن أشخاصاً آخرين استخدموهما بهدف الشروع في المفاوضات للإفراج عن ضحية الاختطاف. ولكن، رداً على طلب المعلومات الذي قدمه القاضي الجزائي بنفسه بشأن حسابَي البريد الإلكتروني المذكورَين، أشار فرع شركة مايكروسوفت في المكسيك، في تقرير مؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2009، إلى أن الحسابَين اللذين طُلبت معلومات بشأن سجل استخدامهما وتاريخ تسجيل الدخول إليهما غير موجودَين في نظامها. وهذا يعني أنه لم يكن هناك أي سجل يثبت وجودهما في وقت صدور التقرير المذكور. ويدّعي المصدر أن المحاميَين المعيّنَين في إطار المساعدة القضائية لم يطّلعا على هذا التقرير الذي لم يقيّمه القاضي الجزائي على النحو الواجب، مما أفضى إلى صدور حكم بإدانة السيد هويوس هيناو.

19- واستأنف محامٍ ثالث معيّن في إطار المساعدة القضائية الحكم أمام الدائرة التاسعة في محكمة العدل العليا للمقاطعة الاتحادية في القضية الجنائية رقم 2010/242. ولكن القرار الصادر في 14 كانون الثاني/يناير 2011 أيّد حكم المحكمة الابتدائية بالسجن، متجاهلاً مرة أخرى العيوب المختلفة التي اعترت عملية الحصول على أدلة الادعاء المستخدمة في الحكم على السيد هويوس هيناو بصفته مسؤولاً عن الجريمة.

20- وقُدِّم طعن في حكم الاستئناف بإقامة الدعوى رقم 2015/112 لطلب حماية الحقوق والضمانات ذات الصلة التي يكفلها الدستور (أمبارو) مباشرة، الذي فصلت فيه المحكمة الجماعية الجنائية الثامنة للدائرة الأولى في 16 تموز/يوليه 2015. ومنحت المحكمة، في قرارها، حماية الحقوق والضمانات ذات الصلة التي يكفلها الدستور للسيد هويوس هيناو، بغرض إلغاء حكمَي الإدانة الصادرَين في آب/أغسطس 2010 وكانون الثاني/يناير 2011. ولكن المحكمة أمرت، بدلاً من ذلك، برد الدعوى الجنائية نظراً لانتهاك الحق في المساعدة القنصلية وقت إلقاء القبض، لضمان حصول السيد هويوس هيناو على المساعدة القانونية من القنصلية الكولومبية، بما يكفل الحق في الدفاع الملائم.

21- وبناءً على ذلك، أعيد فتح ملف الدعوى الجنائية في اللحظة الإجرائية التي قرر فيها قاضي المحكمة الابتدائية إغلاق مرحلة الإجرائية للتحقيق بغية إفساح المجال لتقديم أدلة جديدة. ولكن الأدلة التي انتُزعت تحت التعذيب أثناء الاحتجاز التعسفي بقيت في ملف القضية.

22- وبعد إعادة فتح ملف الدعوى وطلب النطق بحكم جديد، أصدرت الدائرة الجنائية الرابعة في محكمة العدل العليا لمكسيكو حكماً جديداً في 1 نيسان/أبريل 2019 قضى بسجن السيد هويوس هيناو 55 عاماً وبتغريمه مبلغاً قدره 249,62 84 بيزو مكسيكياً.

'2' التحليل القانوني

23- يحتج المصدر بأن احتجاز السيد هويوس هيناو هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والخامسة من الفئات التي حددها الفريق العامل.

أ- الفئتان الأولى والثالثة

24- يدعي المصدر أنه ألقي القبض على السيد هويوس هيناو في 11 آب/أغسطس 2009 على أيدي عناصر من الشرطة القضائية فيما كان يُعرف آنذاك بالمقاطعة الاتحادية، دون أن تكون قد صدرت مذكرة توقيف في حقه ودون أن يُقبَض عليه متلبساً بارتكاب الجريمة التي اتُّهم بها. وبعد توقيفه، مثُلَ أمام مكتب المدعي العام الذي احتجزه دون تهمة. وفي 29 آب/أغسطس 2009، رفعت سلطات الدولة عليه دعوى جنائية وهو في حالة سراح - أي أنها لم تعترف بأن السيد هويوس هيناو كان محروماً من حريته في ذلك الوقت - ولم تُنفَّذ مذكرة الاعتقال إلا في 7 أيلول/سبتمبر 2009 في انتهاكٍ لأبسط المبادئ الأساسية المتمثلة في تجنب تعسف القضاء وفي التصويب وقابلية التنبؤ، إذ إن اعتقال السيد هويوس هيناو لم يكن يستند إلى أي أساس قانوني. وقد احتُجز فيما بعد دون تهمة، وهو شكل من أشكال انتهاك القانون الدولي، فتمكنت الدولة من اختلاق أدلة تدينه باللجوء إلى التعذيب. وختاماً، نُفِّذت مذكرة الاعتقال صورياً، إذ إنه كان قد مضى نحو شهر على سلب السيد هويوس هيناو حريته بإيداعه في مركز احتجاز غير رسمي.

25- ويرى المصدر أن السيد هويوس هيناو ضحية احتجاز تعسفي أدى إلى حرمانه من حريته دون مبرر. ومن المسلم به أن الحق في الحرية الفردية المنصوص عليه في المادة 9 من العهد ليس حقّاً مطلقاً وأنه يجوز للدولة أن تسلب الأشخاص حريتهم على نحو مبرر، ولكن لا يجوز ممارسة هذه السلطة العامة تعسفاً أو بما يتعارض مع مبدأ قانونية الاحتجاز، أي أنه لا يجوز سلب الحرية دون أي مبرر ودون الركون إلى الأسس المنصوص عليها في القانون وفقاً للأصول القانونية المرعية. ومن جملة الالتزامات المحددة التي يُتوخى بها احترام هذا الحق أنه يجب على الدول أن تضمن ألا تطول مدة احتجاز شخص ما أكثر مما تقتضيه الضرورة القصوى، وأن توجد آليات فعالة لمراجعة مدى تناسب المدة التي يُسلب فيها الشخص حريته.

26- ويدعي المصدر أن سلطات الدولة لم تمتثل، في هذه القضية، لالتزاماتها بموجب المادة 2(1) و(2) والمادة 9 من العهد، لأنها أخضعت السيد هويوس هيناو للاحتجاز التعسفي.

27- ويقول المصدر إن النظام القانوني المكسيكي لا يجيز اعتقال أي شخص إلا في ثلاث حالات: (أ) بموجب مذكرة اعتقال؛ (ب) التلبُّس بجريمة؛ (ج) في حالة الاستعجال. وفي هذه القضية تحديداً، ألقى القبض على السيد هويوس هيناو عناصر من الشرطة القضائية للمقاطعة الاتحادية في مكان عمله دون وجود أمر بإلقاء القبض ولا مذكرة اعتقال في حقه، ولم يُقبَض عليه متلبساً بالجريمة، ولم تكن حالة مستعجلة. وبناءً عليه، يُدّعى أن الدولة انتهكت المادة 9(1) من العهد، لأن التوقيف لم يتم وفقاً للإجراء المنصوص عليه في القانون المكسيكي[2]. كما أن السيد هويوس هيناو لم يبلَّغ على الفور بأسباب توقيفه ولا بالتهمة الموجهة إليه - لا بل إنه لم يكن للتهمة وجود حتى عندما تم توقيفه - في انتهاك للمادة 9(2) من العهد[3].

28- ويدعي المصدر أن أفراد الشرطة ومكتب المدعي العام سلبوا السيد هويوس هيناو حريته مدة ست ساعات على الأقل - قبل أن يمثل أمام مكتب المدعي العام للمقاطعة الاتحادية. وهكذا، طالت مدة الاحتجاز أكثر مما تقتضيه الضرورة القصوى، إذ إن السيد هويوس هيناو لم يُقدَّم دون إبطاء للمثول أمام سلطة الإشراف، ولم يحدث ذلك إلا بعد الانتهاء من بعض إجراءات التحقيق ومن تعريضه للتعذيب - وهو ممارسة شائعة في المكسيك، حسب قول المصدر.

(2) البلاغ المقدم من *باكور ضد بيلاروس* (CCPR/C/114/D/1902/2009)، الفقرة 7-2؛ والبلاغ المقدم من *أمانكليتشيف ضد تركمانستان* (CCPR/C/116/D/2078/2011)، الفقرة 7-3؛ والبلاغ المقدم من *أسكاروف ضد قيرغيزستان* (CCPR/C/116/D/2231/2012)، الفقرة 8-4؛ والبلاغ المقدم من *أورتيكوف ضد أوزبكستان* (CCPR/C/118/D/2317/2013)، الفقرة 10-3؛ والبلاغ المقدم من *ألابرديف ضد أوزبكستان* (CCPR/C/119/D/2555/2015)، الفقرتان 8-4 و8-5.

(3) الرأيان رقم 2017/23، الفقرة 23؛ ورقم 2015/10، الفقرة 34.

29- وفضلاً عن أن هذه الوقائع تشكل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد، يذكّر المصدر بأن احتجاز شخص ما بمعزل عن العالم الخارجي ينتهك حقه في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام قاضٍ[4]. ومن الخطورة بمكان أن يجري التوقيف دون صدور أمر بإلقاء القبض، ولا سيما في سياق لم يتم فيه العرض على قاضٍ دون إبطاء. وتضفي هذه الوقائع على احتجازه طابعاً تعسفيّاً يندرج ضمن الفئة الأولى.

30- وحسب المصدر، تعرض السيد هويوس هيناو لأعمال تعذيب بعد توقيفه؛ ولم يقدَّم على الفور إلى السلطات المختصة بعد إلقاء القبض عليه؛ ولم يُعرَف مصيره ولا مكان وجوده أثناء تلك المدة، وعليه يجوز القول إنه كان ضحية اختفاء قسري؛ وإنه قيل عنه في وسائل الإعلام إنه مختطف؛ ولم تُوفَّر له مساعدة قانونية جيدة ولا تمثيل قانوني جيد في محطات رئيسية من الإجراءات، ولم تُقدَّم له مساعدة قنصلية على الرغم من أنه يحمل الجنسية الكولومبية. ويؤكد المصدر أن هذه الوقائع مجتمعةً تشكل انتهاكات خطيرة للحق في محاكمة عادلة ومستقلة ونزيهة، وأنه يجب أن تؤدي إلى إثبات أن احتجاز السيد هويوس هيناو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة[5].

31- ويضيف المصدر أن السيد هويوس هيناو وُضِع، استناداً إلى أحكام القانون المحلي، رهن الاحتجاز دون تهمة طوال المدة اللازمة لإجراء تحقيق. وقد طُبِّق عليه هذا الإجراء تلقائيّاً، ومسبقاً، دون أي تعليل قانوني أو وقائعي يُبرره، ودون إجراء أي تحليل لمدى تناسب وضرورة سلبه حريته احتياطيّاً.

32- ويرى المصدر أن تطبيق الاحتجاز دون تهمة يكتسي خطورة من نوع خاص، ليس لانتهاكه المادة 9(3) من العهد فحسب، وإنما لأنه أمكنَ جمع أدلة مستندية مقلقة على وجود سياسة قائمة على تلفيق التهم للأشخاص. وتبعاً لذلك، فإن اللجوء إلى الاحتجاز دون تهمة باعتباره قاعدة عامة في بعض الحالات يؤدي إلى سلب عدد كبير من الأبرياء حريتهم في المكسيك بطريقة غير رسمية.

33- وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى الفقرة 125 من الحكم الصادر في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *تزومباكستل تيكبيلي وآخرين ضد المكسيك*، الذي قالت فيه المحكمة إنه:

> يحق لأي شخص يُشتبَه، من خلال تحقيق أو إجراءات ما، في كونه ارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون أو شارك في ارتكابه، أن يتمتع بضمانات مراعاة الأصول القانونية. والاحتجاز السابق للمحاكمة دون تهمة لأغراض التحقيق هو حرمان مطلق من هذه الضمانات، من حيث إن الشخص المحتجز يُجرَّد من الحماية التي توفرها هذه الضمانات. وتبعاً لذلك، لا يجوز فرض أي قيود على الحرية خارج إطار الإجراءات الجنائية. فمن شأن ذلك أن يشكل حرماناً فعليّاً من المحاكمة وفق الأصول القانونية.

34- واحتجاز السيد هويوس هيناو دون تهمة، حسب رأي المصدر، ينتهك حقه في قرينة البراءة وفي الحرية الفردية، ويخرق كذلك الحظر المطلق للاحتجاز التعسفي.

35- وعلى الرغم من وجود قرارات باحتجاز السيد هويوس هيناو تعسفاً وأدلة تثبته، لم توفر له أي سلطة سبيل الانتصاف الملائم من احتجازه التعسفي، إذ لم يصدر أبداً أمر بالإفراج عنه. ويدّعي المصدر أن هذا الوضع يتعارض مع المادة 9(5) من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أن المحاكم المكسيكية استندت، في تقييمها للوقائع وإصدارها لأحكامها، إلى أدلة غير قانونية انتُزعت من خلال أعمال التعذيب التي ارتُكبت في حق السيد هويوس هيناو.

(4) انظر الآراء رقم 2021/67 و2017/10 و2017/6 و2016/56 و2016/53.

(5) انظر الرأي رقم 2017/66.

36- ويؤكد المصدر أن سلطات الدولة لم تُجرِ أي مراجعة غير رسمية لعقوبة سلب الحرية التي فرضتها السلطات على السيد هويوس هيناو من أجل تقييم ما إذا كان من المعقول والمتناسب، استناداً إلى مجموعة الأدلة المتوفرة، إبقاؤه في السجن. وقد حُكم على السيد هويوس هيناو بالسجن 55 عاماً؛ وبالنظر إلى عمره وقت توقيفه، لن يتمكن، في ضوء عقوبة السجن هذه، من استعادة حريته إلا عندما يبلغ سن التسعين عاماً، ما لم ينص التشريع المحلي على إمكانية إعادة النظر في عقوبة السجن المفروضة عليه. وفي هذا الصدد، يعتبر المصدر أن الإيداع في السجن مدةً طويلة إلى حد الإفراط يكون بطبيعته إجراء تعسفياً[6].

37- ويرى المصدر أن من الواضح أن السيد هويوس هيناو ضحية انتهاكات الحق في الحرية الفردية وضماناته، المنصوص عليها في المادة 2(1) و(2)، والمادة 9(1) إلى (5) من العهد، لأنه حُرم من حريته بسبب عدم التقيد بالإجراءات التي ينص عليها القانون؛ كما أنه لم يُبلغ بأسباب توقيفه وقت تنفيذ التوقيف؛ واحتُجز على نحو غير قانوني، ولم يُقدَّم من ثم للمثول أمام قاضٍ دون إبطاء؛ واحتُجز دون تهمة دون أن يُحدَّد مدى تناسب هذا الإجراء وضرورته؛ ولم يُضمن حقه في الحصول على المساعدة القنصلية، وصدرت مذكرة اعتقال في حقه بعد مرور شهر على احتجاز سلطات الدولة له دون تهمة، فضلاً عن انتهاكات أخرى جسيمة لحقوق الإنسان المكفولة له.

38- وقررت سلطات الدولة نفسها، من خلال لجنة حقوق الإنسان على مستوى المقاطعة الاتحادية، أنه تم انتهاك حق السيد هويوس هيناو في ألا يكون ضحية احتجاز تعسفي؛ ومع ذلك، لم يُوفَّر له سبيل انتصاف ملائم، إذ إنه لم يُفرَج عنه. وعلاوةً على ذلك، تعرض السيد هويوس هيناو للتعذيب، حسب البلاغ رقم 2018/893 الذي اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب[7]، ولمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة. ويُدّعى، في هذا السياق، أن السيد هويوس هيناو لم يتلقَّ رعاية صحية كافية.

39- ويدّعي المصدر أن السيد هويوس هيناو لم يحصل على مساعدة قانونية من قبل محامٍ يدافع عن مصالحه واحتياجاته على النحو الواجب. وهذا ما أكدته لجنة حقوق الإنسان على مستوى المقاطعة الاتحادية في التوصية رقم 2014/10.

ب- الفئة الخامسة

40- يدّعي المصدر أنه حتى لو صح أن السيد هويوس هيناو لم يُحتجز صراحةً بسبب أصله الكولومبي فإنه لا يمكن إغفال أن السلطات المكسيكية اعتمدت طوال الإجراءات موقفاً تمييزيّاً في حقه. ويقول إن الدليل على ذلك هو أنه وُجّهت إليه، أثناء توقيفه، تعليقات من قبيل: "قُضي الأمر، لا أحد يعرف أنك موجود لدينا، فأخبرنا عن مكان الفتاة..."، "قُضي الأمر، هنا في المكسيك الأمور مختلفة"، "لقد استأجرونا لقتلك".

41- ويرى المصدر كذلك أن عدم ضمان حقه في الحصول على المساعدة القنصلية يعادل شكلاً من أشكال المعاملة التمييزية بسبب جنسيته.

(6) البلاغ المقدم من *فرناندو ضد سري لانكا* (CCPR/C/83/D/1189/2003)، الفقرة 9-2؛ والبلاغ المقدم من *ديسانایاكي ضد سري لانكا* (CCPR/C/93/D/1373/2005)، الفقرة 8-3.

(7) البلاغ المقدم من *هويوس هيناو وآخرين ضد المكسيك* (CAT/C/75/D/893/2018).

(ب) ردّ الحكومة

42- أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، ادعاءات المصدر إلى الحكومة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وطلب إليها تقديم رد في موعد أقصاه 2 كانون الثاني/يناير 2024. وطلبت الحكومة تمديد الأجل المحدد للرد فاستُجيب لطلبها. وتلقى الفريق العامل رد الحكومة في 31 كانون الثاني/يناير 2024، ضمن الأجل المحدد.

43- وقالت الحكومة، في ردها، إنها بدأت، بتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2007، في إجراء تحقيق أولي في القضية رقم FSPI/T3/01758/07-12 في مكتب المدعي الخاص المعني بحالات الاختطاف ("وحدة مكافحة الاختطاف") التابع لمكتب المدعي العام في المقاطعة الاتحادية، بشأن جريمة الاختطاف المحتملة. وهذه هي خلفية القضية رقم 2009/271، في المحكمة الجنائية الثامنة والعشرين المنحلة في المقاطعة الاتحادية آنذاك.

44- وفي 11 آب/أغسطس 2009، مثل السيد هويوس هيناو أمام مكتب المدعي العام بصفته متهماً وبناءً على أمر بالإحضار صادر عن المدعي العام المحقِّق. وفي اليوم نفسه، أُبلغ السيد هويوس هيناو بحقوقه بصفته متهماً بارتكاب الجريمة وصدر تقرير طبي موقَّع من خبير الطب الشرعي المعيَّن لدى مكتب المدعي العام للقضاء الاتحادي آنذاك.

45- وفي 12 آب/أغسطس 2009، بعدما عيّن السيد هويوس هيناو محاميه الخاص وأدلى بإفادته الأولية، أمر المدعي العام المحقِّق باحتجاز السيد هويوس هيناو رسميّاً باعتباره الشخص الذي يُحتمل أن يكون قد ارتكب جريمة الاختطاف المقترن بظروف مشددة. وفي 13 آب/أغسطس 2009، طلب المدعي العام وضعه تحت الإقامة الجبرية تنفيذاً لقرار صادر عن القاضي الجنائي الثامن والعشرين آنذاك، الذي بيّن فيه أن مدة الإقامة الجبرية لا يمكن أن تتجاوز 30 يوماً، محدِّداً بذلك المدة المناسبة.

46- وفي 28 آب/أغسطس 2009، وإزاء اقتراح ملاحقة السيد هويوس هيناو جزائيّاً في حالة سراح بتهمة ارتكاب جريمة الاختطاف المقترن بظروف مشددة، طلب المدعي العام إصدار مذكرة اعتقال في حقه. وتسلمت المحكمة الجنائية الثامنة والعشرون للمقاطعة الاتحادية التي باتت منحلة هذا الطلب في التاريخ نفسه بعد تحويله إليها. وفي 7 أيلول/سبتمبر 2009، صدرت مذكرة اعتقال في حق السيد هويوس هيناو بتهمة ارتكاب جريمة الاختطاف المقترن بظروف مشددة، ونُفِّذت المذكرة في اليوم نفسه.

47- وفي 11 أيلول/سبتمبر 2009، في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، أصدر قاضي المحكمة الجنائية الثامنة والعشرين التي باتت منحلة الأمر الدستوري الذي أمر فيه رسمياً بسجن السيد هويوس هيناو لارتكابه جريمة الاختطاف المقترن بظروف مشددة.

48- وفي 9 آب/أغسطس 2010، أصدر قاضي المحكمة الجنائية الثامنة والعشرين للمقاطعة الاتحادية التي باتت منحلة حكماً نهائيّاً أعلن فيه تحميل السيد هويوس هيناو المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة الاختطاف المقترن بظروف مشددة، وفرض عليه عقوبة بالسجن 60 عاماً وبدفع غرامة مالية قدرها 089,43 101 بيزو مكسيكيّاً. وقد استؤنف هذا الحكم، ولكن محكمة الاستئناف أيّدت، في 14 كانون الثاني/يناير 2011، الحكم بتحميل السيد هويوس هيناو المسؤولية الكاملة.

49- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2011، رفع السيد هويوس هيناو دعوى لطلب حماية حقوقه والضمانات ذات الصلة التي يكفلها الدستور (أمبارو)، مسجلة تحت رقم D.P. 112/2015، نظرت فيها المحكمة الجماعية الجنائية الثامنة. وفي جلسة 16 تموز/يوليه 2015، قررت المحكمة الاتحادية قبول طلب حماية الحقوق والضمانات ذات الصلة التي يكفلها الدستور، وأمرت بإعادة الإجراءات بحيث يُلغى الأمر بإغلاق التحقيق ويُبلّغ السيد هويوس هيناو بحقه في الحصول على المساعدة القنصلية.

50- وفي 23 كانون الثاني/يناير 2018، صدر حكم نهائي بتحميل السيد هويوس هيناو المسؤولية الجنائية عن جريمة الاختطاف المقترن بظروف مشددة، وحُكم عليه بالسجن 56 عاماً وثمانية أشهر وبدفع غرامة مالية قدرها 249,62 84 بيزو مكسيكياً.

51- وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المتصلة بالقرار الصادر عن اللجنة التنفيذية لدعم الضحايا في مكسيكو بشأن تدابير التعويض، قالت الحكومة إن السيد هويوس هيناو قدّم طلبَين غير مباشرين لحماية حقوقه والضمانات ذات الصلة التي يكفلها الدستور رقم 2021/1867 ورقم 2021/1868 إلى المحكمة الإدارية الثالثة عشرة في مكسيكو في 14 كانون الأول/ديسمبر 2021. وقدم السيد هويوس هيناو أيضاً استئنافاً في دعوى طلب لحماية حقوقه والضمانات ذات الصلة التي يكفلها الدستور رقم 2023/7 أمام المحكمة الجماعية الإدارية الرابعة للدائرة الأولى. ويوجد هذا الاستئناف قيد النظر ويُنتظَر البت فيه.

52- ومن ناحية أخرى، تحتج الحكومة بأنه ينبغي للفريق العامل، عملاً بالفقرة 33(د)`2` من أساليب عمله، أن يرفض النظر في البلاغ المقدّم إليه من المصدر بشأن السيد هويوس هيناو، وفقاً للقواعد المحدِّدة لولايته وتقيُّداً بها.

53- وتذكّر الحكومة بأنه، بغية تعزيز التنسيق الفعال بين مختلف الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، تنص الفقرة 33(د)`2` من أساليب عمل الفريق العامل على ما يلي: "إذا عُهد إلى الهيئة التي سبق أن أحيلت إليها المسألة بولاية النظر في حالات فردية [...]، تعيّن على الفريق العامل أن يحيل الحالة إلى هذه الهيئة الأخرى إذا كان الأمر يتعلق بالشخص نفسه والوقائع نفسها".

54- وتُرفق الحكومة، دعماً لطلبها، القرار الذي اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب في 3 شباط/فبراير 2023، بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[8]. وحسب الحكومة، يسرد البلاغ الذي قُدِّم إلى لجنة مناهضة التعذيب واتُّخذ قرار بشأنه يتعلق بالشخص نفسه (السيد هويوس هيناو) الوقائع نفسها المعروضة على الفريق العامل.

55- وتضيف الحكومة أن لجنة مناهضة التعذيب قد أعربت عن رأيها، خلال النظر في الأسس الموضوعية، في احتجاز السيد هويوس هيناو في 11 آب/أغسطس 2009، وكذلك في الاحتجاز دون تهمة بسبب الصلة بمسألة التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، تقول الحكومة إنها تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل الامتثال لقرار لجنة مناهضة التعذيب المذكور أعلاه، وتبعاً لذلك، قدمت في 2 أيار/مايو 2023 تقريرها الأول عن الامتثال.

56- وتؤكد الحكومة من جديد أنه لا ينبغي أن ينظر الفريق العامل في هذه القضية، وهو أمر ذو أهمية على الصعيد الدولي نظراً لوجود قرار صادر عن هيئة تابعة للأمم المتحدة تتابع التوصيات المقدمة في هذه القضية. ويكتسي ذلك أهمية ليس من أجل ضمان التنسيق الفعال بين مختلف هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان فحسب (قرار لجنة حقوق الإنسان 50/1997)، وإنما من أجل تجنب الازدواجية أو تضارب القرارات اللذين يضعفان النظم الدولية لحماية حقوق الإنسان.

57- وتضيف الحكومة أن الشكوى رقم P-1758-21 قُدِّمت إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وتضمنت وقائع عُرضت على لجنة مناهضة التعذيب التي قامت بتحليلها والبت فيها، وقُدِّمت إلى الفريق العامل.

(8) المرجع نفسه.

58- وحسب الحكومة، لا جدال في تطابق هوية أصحاب الشكوى رقم P-1758-21 المعروضة على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وأصحاب البلاغ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب[9]، إذ يُلاحظ أن اسمَ السيد هويوس هيناو واسم قريبته يَرِدان في كل من البلاغ والشكوى. وذلك على الرغم من أنه يرد في خانة التعريف في استمارة الشكوى أن القريبة هي من الأشخاص المدعى أنهم ضحايا، وإلى أنها تربطها صلة قرابة بالسيد هويوس هيناو. ومع أن صفة الأشخاص المعنيين تتغيّر بين الشكوى والبلاغ، من حيث توصيفهم بالضحية المباشرة أو الضحية غير المباشرة، لا يمكن إنكار أن ادعاءات قريبة السيد هويوس هيناو بوصفها ضحية مباشرة في الشكوى رقم P-1758-21 تنبع من وقائع الاحتجاز والتعذيب المدّعى أن السيد كولمان هويوس تعرض لهما، والتي تلقتها لجنة مناهضة التعذيب وقامت بتحليلها والبت فيها.

59- وتشدد الحكومة أيضاً على ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية من أجل إتاحة الفرصة للدولة لحل أي مسائل تُثار في إطار حماية حقوق الإنسان ومناصرتها. وتضيف أن التشريع الوطني يجيز طلب حماية الحقوق والضمانات ذات الصلة التي يكفلها الدستور مباشرةً، فيجيز لمقدم الطلب الطعن في الحكم بالإدانة الصادر في حقه. وتنص المادة 17 من قانون أمبارو المتعلق بطلب حماية الحقوق والضمانات ذات الصلة التي يكفلها الدستور على منح الشخص المدان مهلة ثماني سنوات لتقديم طلب حماية الحقوق والضمانات ذات الصلة التي يكفلها الدستور للطعن في الحكم بالإدانة الصادر في حقه.

60- وتدّعي الحكومة أن التحقيق لا يزال جارياً بشأن الأشخاص الذين يُدّعى أنهم مسؤولون عما ادُّعي من أعمال تعذيب. وقد أبلغ مكتب المدعي العام في مكسيكو عن فتح تحقيق جنائي في جريمة التعذيب المرتبط بما يُدّعى من احتجاز تعسفي. وكُلِّف مكتب المدعي العام المعني بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون بإجراء هذا التحقيق. وتقول الحكومة إن مكتب المدعي العام طلب، في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الشروع في إجراءات جنائية في إطار القضية الجنائية رقم 2022/117، ولكنه يدعي أن القاضي رفض إصدار مذكرة الاعتقال المطلوبة. فطعن مكتب المدعي العام في هذا القرار.

61- وتؤكد الحكومة أن سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد لأن الاستئناف في دعوى طلب حماية الحقوق والضمانات ذات الصلة التي يكفلها الدستور رقم 2023/42 أمام المحكمة الجماعية الإدارية الرابعة للدائرة الأولى لا يزال قيد النظر، ولأن الاستئنافَين في دعوى طلب حماية الحقوق والضمانات ذات الصلة التي يكفلها الدستور رقم 2023/7 و2023/2 المقدّمَين أمام المحكمة الجماعية الإدارية الحادية والعشرين للدائرة الأولى لم يحسما وضع صاحب البلاغ.

62- وقد احتُجز السيد هويوس هيناو وفقاً للقانون وعملاً بالأساس القانوني الساري وقت ارتكاب الوقائع. وتبعاً لذلك، فإنه لا يجوز اعتبار الاحتجاز الذي نفذته سلطات الدولة إجراء تعسفيّاً يندرج ضمن الفئة الأولى. وفيما يتعلق بالاحتجاز، أشار المصدر إلى عدم وجود مذكرة اعتقال، على ما يبدو، تبرر تقييد حرية صاحب البلاغ. وفي هذا الصدد، طلب مكتب المدعي العام إلى السلطة القضائية إصدار مذكرة اعتقال في 28 آب/أغسطس 2009، وفي 7 أيلول/سبتمبر 2009، بعد دراسة الأدلة التي جمعها مكتب المدعي العام، خلصت المحكمة إلى وجود أدلة كافية تبرر مقبولية الوسائل المتخذة لتنفيذ هذا الطلب.

63- وتؤكد الحكومة أن الاحتجاز دون تهمة، بوصفه شكلاً من أشكال الحرمان من الحرية الشخصية، منصوص عليه في المادة 16 من الدستور. وفي الفترة التي طُبِّق فيها هذا الإجراء على قضية السيد هويوس هيناو، كان منصوصاً عليه في المادة 270 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية للمقاطعة الاتحادية، التي أجازت تمديده لمدة تصل إلى 60 يوماً. وفي هذه القضية، نظرت المحكمة في الطلب المقدّم من مكتب المدعي العام على أساس الأدلة التي قدمها وفقاً للتشريعات السارية في ذلك الوقت،

(9) المرجع نفسه.

وقررت الموافقة على الإجراء المذكور، مشيرة إلى أن مدة الاحتجاز دون تهمة يجب ألا تتجاوز 30 يوماً، تبدأ الساعة 17/00 من يوم 13 آب/أغسطس 2009 وتنتهي الساعة 9/00 من يوم 12 أيلول/سبتمبر من ذلك العام.

64- وتضيف الحكومة أن احتجاز السيد هويوس هيناو استوفى المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة نزيهة، فقد نُظر في قضيته في محاكمة علنية وعادلة أمام محكمتين مستقلتين ونزيهتين لبيان حقوقه والتزاماته، وهي المحكمة الجنائية الثامنة والعشرون ابتدائياً، والدائرة الجنائية التاسعة لمكسيكو استئنافياً، وكذلك أمام السلطات القضائية الأخرى التي تقدّم إليها بعدة طعون.

65- وعلاوةً على ذلك، تجدر الإشارة إلى الأقوال التي أدلى بها السيد هويوس هيناو بحضور محاميه الخاص في الجلسة التي عُقدت في 13 آب/أغسطس 2009 للنظر في تدبير احتجازه دون تهمة، والتي أعرب فيها عن رغبته في الاحتفاظ بحقه في الإدلاء بشهادته فيما يتعلق بالوقائع التي يجري التحقيق معه بشأنها. وفي هذه الإجراءات القضائية، أتيحت للسيد هويوس هيناو الفرصة لتحديد عناصر الإثبات التي يعتبرها فعالة للطعن في إيداعه رهن الاحتجاز دون تهمة، أو لعرض الأسباب التي قادته إلى اعتبار هذا التدبير التحفظي غير ضروري. وهكذا، تحققت له الظروف المؤاتية لتقديم أدلة تصبّ في مصلحته، ومن ثم إعمال حقه في تقديم الأدلة، الذي هو جزء أساسي من مراعاة الأصول القانونية الواجبة. وتؤكد الحكومة أن صاحب البلاغ لم يُبدِ، طوال فترة إيداعه في الاحتجاز دون تهمة، أي نية للطعن في هذا الإجراء أو لإنهاء مفاعيله. وقد احتُرم حق السيد هويوس هيناو في المثول أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وكذلك حقه في دفاع مناسب، وفي الطعن في القرارات حين يرى ذلك مناسباً، وفي تحديد وسائل الإثبات التي يعتبرها ضرورية.

66- ولا يشكّل احتجاز السيد هويوس هيناو إجراء تعسفيّاً ذا أسباب تمييزية، لأنه جرى وفقاً لنتائج التحقيق الأولي الذي بدأته سلطات التحقيق المكسيكية، وبموجب قرار قضائي صدر استناداً إلى مسؤولية السيد هويوس هيناو المحتملة عن جريمة الاختطاف. ولم يُتَّخذ القرار باحتجازه على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر، بل اتُّخذ لأن جريمة ارتُكبت.

(ج) تعليقات إضافية من المصدر

67- أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر في 31 كانون الثاني/يناير 2024، وطلب إليه أن يقدم تعليقاته وملاحظاته الختامية، التي وردت في 15 شباط/فبراير 2024.

68- وحسب المصدر، تقر حكومة المكسيك في ردها بأنه أُلقي القبض على السيد هويوس هيناو في 11 آب/أغسطس 2009 وأُحضر أمام مكتب المدعي العام بناءً على "أمر بالإحضار" صادر عن المدعي العام المحقِّق. ولكن لا وجود في النظام القانوني المكسيكي لإجراء قانوني تحت مسمّى "أمر بالإحضار" يصدر عن مكتب المدعي العام المحقق، لا في التشريعات التي كانت سارية على القضية وقت حدوث الوقائع، ولا في الإطار القانوني الحالي.

69- ويرى المصدر أن الإجراءات الوحيدة التي تخوّل مكتب المدعي العام صلاحية توقيف شخص ما دون أمر صادر عن قاضٍ هي الأوامر بإلقاء القبض التي يصدرها مكتب المدعي العام في حالات التلبس أو في حالات الاستعجال. ولكن مكتب المدعي العام لم يصدر أمراً بإلقاء القبض لأيٍّ من السببَين المذكورين، نظراً لعدم انطباق المعايير القانونية لحالات التلبس أو حالات الاستعجال على هذه القضية.

70- ويحتج المصدر بأن مكتب المدعي العام قد تصرف خارج الإطار القانوني، مستحدثاً إجراءً مخصصاً لا وجود له حتى يومنا هذا، بدلاً من استدعاء السيد هويوس هيناو للمثول أمامه على النحو المنصوص عليه في القانون، وهو ما تسميه الحكومة في ردها "أمراً بالإحضار صادراً عن المدعي العام المحقق"،

وبأنه في ضوء وقائع القضية، كان هذا الإجراء بمثابة مذكرة اعتقال حُرم السيد هويوس هيناو بموجبها من حريته، دون أساس قانوني، منذ تاريخ إلقاء القبض عليه في 11 آب/أغسطس 2009 وحتى 13 آب/أغسطس من العام نفسه، وهو التاريخ الذي أمر فيه قاضي المحكمة الجنائية الثامنة والعشرين للمقاطعة الاتحادية بإيداعه رهن الاحتجاز دون تهمة مدة 30 يوماً.

71- ويضيف المصدر أن ما تعترف به حكومة المكسيك نفسها في ردها هو أمر خطير للغاية، حيث جاء فيه أن "المدعي العام المحقق" أمر باحتجاز السيد هويوس هيناو رسمياً". وهذا يدل على أنه لم يُتح للسيد هويوس هيناو أن يقوم قاضٍ بمراقبة مدى قانونية احتجازه، لأن مكتب المدعي العام نفسه هو الذي أخذ أقواله وأمر بـ "احتجاز[ه] رسمياً"، على الرغم من عدم استيفاء المعايير التي تقتضيها الإجراءات في هذا الصدد، فالتشريعات السارية وقت وقوع الأحداث لم تكن تُجيز لمكتب المدعي العام إصدار أمر بإيداع الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم رهن الاحتجاز رسمياً إلا في حالة القبض عليهم متلبّسين بالجريمة.

72- ويتبين من قراءة المادة 267 من قانون الإجراءات الجنائية للمقاطعة الاتحادية المعمول به في ذلك الوقت أنه يجوز لمكتب المدعي العام أن يصدر، على مسؤوليته، أمراً باحتجاز المتهم في حالات التلبس وما شابهها فقط، وأنه قد تترتب على مخالفة هذه المادة مسؤولية جنائية على الجهة التي أمرت بالاحتجاز دون مراعاة الأصول القانونية، وأنه يجب، في هذه الحالة، الإفراج فوراً عن المتهم.

73- وقد احتُجز السيد هويوس هيناو تعسفاً لأنه لم يكن يوجد أي أساس قانوني يبرر اتخاذ ذلك الإجراء السالب للحرية عندما اعتُقل في 11 آب/أغسطس 2009. وفضلاً عن ذلك، بقي رهن الاحتجاز لأن مكتب المدعي العام نفسه أمر، على نحو غير قانوني، باحتجازه رسمياً دون مسوّغ، ودون أن يتاح للسيد هويوس هيناو أن يقوم قاضٍ بمراقبة مدى قانونية احتجازه. ولم يترتب على هذا الإجراء غير القانوني، حتى هذا التاريخ، تحميل أي مسؤولية جنائية للجهة التي أمرت بالاحتجاز دون مسوّغ، ولم يُفرَج فوراً عن السيد هويوس هيناو، على النحو المنصوص عليه في المادة 267 من قانون الإجراءات الجنائية للمقاطعة الاتحادية.

74- وقدّم السيد هويوس هيناو عدة طعون أمام محاكم الدرجة الثانية ورفع دعاوى لطلب حماية الحقوق والضمانات ذات الصلة التي يكفلها الدستور، وعلى الرغم من أنها أفضت إلى الاعتراف بوجود انتهاكات إجرائية، مثل انتهاك الحق في المساعدة القنصلية، فإنها لم تسفر سوى عن إصدار أمر بإعادة الإجراءات إلى قاضي المحكمة الابتدائية، دون معالجة الانتهاكات الإجرائية التي ارتُكبت على مستوى مكتب المدعي العام، والتي لو حُلّلت لأدت إلى الإقرار بأن السيد هويوس هيناو احتُجز دون أساس قانوني وعلى نحو تعسفي. وحتى الآن، لم يحصل السيد هويوس هيناو ولا أسرته على جبر الضرر، الذي هو من حقهم، بسبب ما تعرضوا له من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

75- وترتبط تدابير التعويض التي أشارت إليها حكومة المكسيك بتوصيتين أصدرتهما لجنة حقوق الإنسان للمقاطعة الاتحادية آنذاك (رقم 2013/2 ورقم 2014/10)، تعترف اللجنة فيهما بأن السيد هويوس هيناو كان ضحية الاحتجاز التعسفي والتعذيب وبأنه لم يحصل على دفاع ملائم. وقد اضطر السيد هويوس هيناو، بصفته الضحية المباشرة، وقريبته إلى الطعن في رفض السلطات إصدار أوامر باتخاذ تدابير التعويض ودفع التعويضات فعلياً خلال تقديم العديد من دعاوى طلب حماية الحقوق والضمانات ذات الصلة التي يكفلها الدستور.

76- وفيما يتعلق بالتوصية رقم 2013/2 الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان للمقاطعة الاتحادية، التي خلصت إلى أن السيد هويوس هيناو كان ضحية الاحتجاز التعسفي والتعذيب، يقول المصدر إنه يجب أن يحصل الضحايا على جبر الضرر الملائم. وفيما يتعلق بما آلت إليه مسألة جبر الضرر، أصدرت اللجنة التنفيذية لمؤازرة الضحايا في العاصمة مكسيكو، في 15 أيلول/سبتمبر 2023، رأياً رفضت فيه وضع خطة جبر الضرر.

77- وقد طعن السيد هويوس هيناو وقريبته في هذا الرأي الرافض لوضع خطة لجبر الضرر جبراً تاماً، فرفعا دعوى لطلب حماية الحقوق والضمانات ذات الصلة التي يكفلها الدستور. ولا تزال هذه الدعوى، التي سُجِّلت تحت رقم A.I. 1981/2023، قيد النظر أمام المحكمة الإدارية الثالثة عشرة في العاصمة مكسيكو، على الرغم من أن التوصية المذكورة صدرت قبل أكثر من عشر سنوات.

78- وفيما يتعلق بالتوصية رقم 2014/10 الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان للمقاطعة الاتحادية، التي خلصت إلى أن السيد هويوس هيناو لم يحصل على دفاع مناسب، قيل إنه يجب أن يحصل الضحايا على جبر الضرر الملائم. ولكن، فيما يتعلق بما آلت إليه مسألة جبر الضرر، وفي إطار دعوى طلب حماية الحقوق والضمانات ذات الصلة التي يكفلها الدستور A.I. 1669/2021، أشار المدير العام لمصلحة الشؤون القانونية نيابة عن المجلس القانوني ومصلحة الشؤون القانونية، وكلاهما تابعان لحكومة العاصمة مكسيكو، في 8 شباط/فبراير 2024، إلى "الاستحالة القانونية" لسداد مبلغ جبر الضرر المشار إليه. وتبعاً لذلك، توجد المسألة حالياً قيد النظر أمام القضاء، على الرغم من أن التوصية صدرت قبل عشر سنوات تقريباً.

79- ونتيجة لذلك، لم يتلقَّ السيد هويوس هيناو ولا قريبته حتى الآن التعويضات المناسبة في إطار الجبر الكامل للضرر الذي يحق لهما الحصول عليه، ناهيك عن عدم معاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان.

80- ويدّعي المصدر أنه لا يوجد في هذه القضية أي شكاوى أخرى قيد نظر هيئة دولية ما، خلافاً لما تقوله الحكومة. وقد كانت قضية السيد نينو هويوس هيناو موضوع إجراءات تسوية أمام هيئة دولية أسفرت عن صدور القرار الذي اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من الاتفاقية، فيما يتعلق بالبلاغ رقم 2018/893. وعلى الرغم من أن هذا البلاغ يشير تكراراً إلى احتجاز السيد هويوس هيناو، من المهم تأكيد أن لجنة مناهضة التعذيب لم تبدِ رأيها في ادعاء التعرض للاحتجاز التعسفي، ولم تخلص إلى حدوث انتهاك للحق في الحرية الشخصية، لأن ولايتها تُركز على رصد الامتثال لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبهذا المعنى، لم تكن مسألة الاحتجاز التعسفي حتى الآن موضوع أي تحليل أو مداولات على الصعيد الدولي.

81- وحسب المصدر، يرجع قرار لجنة مناهضة التعذيب بعدم طلب الإفراج عن السيد هويوس هيناو صراحةً إلى أن اللجنة كانت قد طلبت صراحةً من سلطات الدولة، في قضية سابقة تتعلق بالمكسيك[10]، الإفراج عن مجموعة من الأشخاص لأن احتجازهم استند إلى أدلة انتُزعت تحت التعذيب. ولكن ردّ الدولة شكّل أول حلقة علنية من حلقات ازدراء قرارات هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، إذ جاء فيه أنها لن تمتثل لأي قرار صادر عن لجنة مناهضة التعذيب بالإفراج عن شخص ما.

82- ويؤكد المصدر أنه لا توجد عوائق شكلية – من ناحية القانون الإجرائي – تمنع الفريق العامل من النظر في هذه القضية، وأنه توجد أيضاً اعتبارات واضحة متعلقة بالعدالة تستدعي تدخلاً حازماً من جانبه. ويرى أن من الممكن والضروري أن يعتمد الفريق العامل قراراً يُطلب فيه إلى الحكومة الإفراج عن السيد هويوس هيناو فوراً ودون شروط.

83- وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، يؤكد المصدر أن مقدِّمة الشكوى الوحيدة في هذا الإجراء هي قريبة السيد هويوس هيناو، على أساس انتهاك حقها في الصحة بوصفها شخصاً كبيراً في السن. وعلى عكس ما تريد الحكومة الإيحاء به، لم يقدّم السيد هويوس هيناو أي شكوى أمام منظومة حقوق الإنسان للدول الأمريكية. ويُرفق المصدر الشكوى المقدَّمة من قريبة السيد هويوس هيناو أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

(10) البلاغ المقدّم من *راميريز مارتينيز وآخرين ضد المكسيك* (CAT/C/55/D/500/2012).

2- المناقشة

84- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

85- ويخلص الفريق العامل إلى أن هذه القضية تندرج بالفعل ضمن أحكام الفقرة 33(د)'2'من أساليب عمله. وقد سبق أن عُرضت قضية متعلقة بالسيد هويوس هيناو على لجنة مناهضة التعذيب التي نظرت فيها وبتّت. ويشير الفريق العامل إلى أن لجنة مناهضة التعذيب من هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وهي مختصة بالنظر في الشكاوى الفردية، وإلى أنها تُعتبر هيئة معنية بموجب أحكام الفقرة 33(د)'2'. وعلاوةً على ذلك، فإن القضيتَين تتعلقان بالشخص نفسه. وبعد النظر في ملابسات كلتا القضيتين، يخلص الفريق العامل إلى أن الأساس الوقائعي في القضيتين متطابق أيضاً، لأن هذه القضية ناشئة عن احتجاز السيد هويوس هيناو في 11 آب/أغسطس 2009، بين الساعة 16/00 والساعة 16/30 على أيدي موظفي السلطات المكسيكية وما أعقب ذلك من سوء معاملة يُدّعى أنه تعرض له.

86- ويود الفريق العامل أن يشير إلى أن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان هي لجان مكونة من خبراء مستقلين أُسندت إليها ولاية رصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان.

3- القرار

87- قرر الفريق العامل أن لجنة مناهضة التعذيب قد نظرت في القضية وبتّت فيها على أساس الوقائع نفسها الواردة في البلاغ الذي تلقاه الفريق العامل، على النحو الذي أُشير إليه آنفاً في هذا الرأي.

88- وبناءً عليه، يقرر الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33 من أساليب عمله، إحالة قضية السيد هويوس هيناو إلى لجنة مناهضة التعذيب بغية متابعتها وفقاً لإجراءاتها الخاصة بمتابعة البلاغات الفردية.

[اعتُمدت في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024]